

الطهر اربعاً فان صلبت الجمعه اعادها مرة صلاه فيها قال السيد
السهوي في حواشيه قال البيهقي وهذا ظاهر يدل على انه
لا اثر لاقبال القرى بالعمارة اي في جوار القعدة اسفل كلامه من رواد
في فتاويه وسيل العلامة احمد عزمي اليكيم سارح انه يجوز لا يصدر ما صورته
في بلد فيها جامع فحرب وفي خارج البلد مسجد صغير وسور البلد
حايلاً بينهما فإراد وان يقيموا الجمعه في هذا المسجد الذي هو خارج
البلد وحرروا اهل البلد الى المسجد المذكور وفي خارج البلد جماعة
كثيره لكن ناس منهم مقيدون وناس رحلون ورحلتهم اكثر من
اقامتهم فهل تصح الجمعه ويقيموا اهل البلد الذي خرب جامعها بالجمعه
في المسجد المذكور افتونا **الحرب** معس على اهل البلد اقامه
الجمعه فيها وتعطيهم لها باقامه الجمعه خارجها بغيرهم
اساءه وحسب على ولي الامر اهل البلد معس على كل من قد من
الحكام الزامهم بذلك واجبارهم عليه ولا معس اقامه الجمعه
المسجد بل اقامتها في السوق وانما من كان خارج البلد
فان كان

فان كان في موضع تسمى قرية عرفاً وهم اربعون بشرط ان
عليهم الجمعه وحيث عليهم الجمعه في قرىهم وان كانوا موضعهم
لا يسمى قرية عرفاً وانما هي محال عليهم اذا سمعوا النداء من البلد
اقامه الجمعه الى البلد بغيرها والله اعلم اسمس كلام العلامة
احمد الحكيم فالخامس من جميع ما تقدم انه اذا كان قرية قد
تم حدث عندها سواكن ومحال فان كان كل ساكن وكل
ان كان بسهم باسم وقرية نحل حكمها فاذا تم في كل محله
عدد الجمعه صلي فيها وان كانت المحال في غايه التقارب وان كانت
السواكن والمحال منسوبه الى القرية القديمة وكانت القرية القديمة
مسورة فالحكم للقرية المسورة وان خرب بعض السور واهل المحال
والسواكن المذكورة حيث عليهم الجمعه في المسورة لسما عنهم النذالك
الشري وقرانها فانها كلها تسمى شحر او ليس لكل محال منها
كالعقل اسم خاص بسمي قرية اخر انا علم ذلك ثم اذا لم يتم
المدكوت باهل القرية او باهل المكاتب الذي تصح فيه الجمعه
هل ينزكونها ارتنا ويصلونك الطهر اهل يصلون الجمعه